عقد التأسيس المعدل

لشركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة "م. ع. م" "المعدل لسنة 2024م"

وفقا لأحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات

م.ع.م

المادة (1): أسم الشركة

شركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة المحدودة. (م.ع.م)

المادة (2): مركز الشركة الرئيسي

- 1. يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله والبيرة.
- 2. يجوز للشركة فتح فروع ومكاتب تمثيل ووكالات لها داخل فلسطين وخارجها، ويحق لها نقل أو اغلاق أي فرع أو مكتب أو وكالة لها.

المادة (3): غايات الشركة

تهدف الشركة للقيام سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه وأعمال وأصناف التأمين الذي يتوافق مع أحكام القانون وما يرتبط بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو إعادة التامين أو الضمان أو التعويض أو استثمار أموالها و أن تقوم بادارة و نقل الأموال المنقولة او غير المنقولة أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى، ومن أهم النشاطات التي تمارسها الشركة على سبيل المثال لا الحصر التالي:

- 1. التأمين ضد الحريق ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والمركبات الجوية الأخرى وغير ذلك مما يعتبر عرفا وعادة ضمن التأمين ضد الحريق.
- 2. التأمين ضد الحوادث ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية وحوادث العمل والسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس والاغتصاب والنهب وضد الأضرار الناجمة عن الأمراض وحوادث السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً وعادة ضمن التأمين ضد الحوادث.
- 3. التأمين البري والبحري والجوي ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث لوسائل النقل البري والبحري والجوي بما في ذلك الحمولة أو أي شيء يمكن تأمينه مما له علاقة بوسائل النقل المختلفة والبضائع والأمتعة والأموال كما تشمل أخطار المستودعات التجارية وأية أخطار عرضية وكل ما يعتبر شرعاً وعرفاً ضمن التأمين البري والبحري والجوي.
 - 4. التأمين الصحى ويشمل التأمين الصحى للأفراد والعائلات والجماعات.
 - العمل مقدرا ومثمّنا للخسائر في مجال التأمين.
- 6. استثمار موجودات الشركة التي تتكون من موجودات المساهمين وموجودات المؤمن لهم في المجالات المختلفة وتأسيس الشركات المختلفة التي تساعدها على تحقيق أهدافها.
 - 7. شراء واستئجار واستبدال وحيازة وبيع وتأجير والتصرف في أي من ممتلكات الشركة.

- 8. الاشتراك او الاندماج مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو معاونتها على تحقيق أغراضها.
 - 9. تقديم الاستشارات الفنية في مجال التأمين.
 - 10. شراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها لاستخداماتهاأولأغراضالإتجار.
- 11. تملك أو تأسيس أو المشاركة في الشركات والمشروعات الاستثمارية على إختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
 - 12. إنشاء شركات الاستثمار، وشركات التمويل على اختلاف أنواعها والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
 - 13. إصدار أية أدوات دين أو صكوك أواللكتتاب بأية أدوات دين أو صكوك.
 - 14. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها.
- 15. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة وكيل الاستثمار.
- 16. امتلاك واستئجار الأراضي والعقارات بهدف تطويرها وبيعها أو استثمارها بالتأجير أوإعادة التأجير وإنشاء المشاريع المختلفة في غير ذلك من المجالات.
- 17. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
- 18. للشركة أن تزاول أية أعمال تدخل ضمن أعمال شركات التأمين حسب القوانين النافذة، كما لها في سبيل تحقيق أغراضها حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.
- 19. يجوز للشركة أن تؤسس أو تساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة فلسطين أو خارجها، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها به. وبصفة عامة يكون للشركة الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها واهدافها.
- 20. ان تقوم بجميع أصناف التأمين وإعادة التأمين وجميع أصناف اشغال الضمان والتعويض على جميع اعمال التأمين المذكورة أعلاه وتعويض الأشخاص عن الامراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل.
- 21. ان تمنح المعاشات السنوية بجميع اصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان او غير ذلك وسواء كانت في الحال او مؤجلة او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك.
- 22. ان تتعاقد مه المستأجرين او المقترضين او المقرضين او أصحاب الرواتب السنوية او خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة الاستهلاك الدين او لاستهلاك الموجودات او لتجديد تلك الموجودات او لرصد رأس المال لاستعمال ريعيه او الآية حسابات احتياطية أخرى سواء ان كان ذلك مقابل دفعة واحدة او مقابل أقساط سنوية او خلاف ذلك وبالإجمال بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها.
- 23. ان تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف ومتعلق بها منافع مدى الحياة او في حق خلافة الممتلك او اية منافع أخرى، وسواء ان كانت مطلقة او عرضية او متوقعة او سواء ان كانت محدودة او دائما، وان تحصل او تستهلك او تقرض او تلغى او تزيل اية بوليصة او ضمانة او هبة او عقد أصدرته او عملته او اتخذته او دخلت فيه الشركة.
- 24. ان تعيد الضمان او تحصل على ضمان مقابل للجميع او أي من الاخطار وان تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين او التأمين المقابل المختص لاى عمل من اعمال الشركة.

- 25. ان تعطي لاي طبقة او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في أي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او أي حق بالاشتراك في الأرباح او أرباح أي فرع او قسم من اشغال الشركة او اية امتيازات او فوائد او منافع خاصة
- 26. ان تقوم بالوكالة بإصدار اية حوالات او سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للمجهور للاكتتاب بأية سندات مالية كهذه او اية أسهم وان تستغل بصفة متول او منفذ وصية او قيم على تركه سواء كان ذلك مقابل أي مكافأة او بدونها، ان تتعهد بأعمال الولاية من جميع الأصناف وان تدير اية اعمال متعلقة بالوكالة او بتركات الأشخاص المتوفين وان تتسلم الأموال بطريق الحافظ الأمين.
- 27. ان تقرض وتسلف الأموال مقابل الضمانات او بدونها بما في ذلك اقراض الأموال على البوالص من الشركة او من التي تكون الشركة مسؤولة عنها وان تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري او الغاء او استهلاك او ابراء ذمة في اية بوليصة او عقد او مسؤولية.
- 28. ان تقرض او تجميع او تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق اصدار سندات قرض حسب مقتضيات القانون والمؤمنة بجميع ممتلكات الشركة او أي منها الحالية او المستقبلية، بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وان تشترى او تستهلك او تسترد تلك السندات المالية.
- 29. ان تدفع او تسدد او تتصالح على اية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونيا.
- 30. ان تلتزم بجميع او أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص او أي شركة تقوم بأي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او ان تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
- 31. ان تعقد شركة عادية او أي ترتيب اخر للاشتراك في الأرباح او في مصالح متحدة او في التعاون او في العمليات التجارية المؤقتة او في الامتيازات المتبادلة او خلاف ذلك مع أي شخص او شركة تقوم او تنوي القيام بأي عمل او معاملة مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها، او أي معاملة او شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة، او ان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد خلاف ذلك شخصا او شركة وان تحصل على أسهم وسندات مالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تعيد إصدارها بكفالة او بدونها او ان تتعامل بها على اية وجه اخر.
- 32. ان تأخد او تحصل على أسهم في اية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة، او تقوم بأي عمل او شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة.
- 33. ان تعقد اتفاقيات مع اية سلطات سواء كانت بلدية او محلية او خلافها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة وان تنفذ تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.
- 34. ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس أموال احتياطية او وكالات تولية او امانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الأشخاص الذين يعيلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او ان تضمن المال لغاية الخير والإحسان او لاي غرض او لآية غابة عمومية نافعة.

- 35. ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل خلال ذلك على اية أموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تعتقد الشركة انها ملائمة لغايات اعمالها وبالأخص اية أراضي او ابنية او الات او معمل او بضاعة وتبني وتصون وتجري تغيرات في اية ابنية او اشغال مما يكون ضروريا او ملائما لغايات الشركة
- 36. ان تستثمر أموالها المنقولة وغير المنقولة والتي لا تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لأخر بما لذلك بيع هذه الأموال وفقا لأحكام القانون
- 37. ان تبيع او تتصرف بمشروع هذا الشركة او أي قسم منه لقاء الثمن الذي تراه مناسبا وعلى الأخص مقابل أسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها او بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.
 - 38. ان تقوم بأية اعمال أخرى تقررها إدارة الشركة مستقبلا بما يتناسب مع غايات الشركة ويحقق منفعتها.
- 39. إضافة الى ما ذكر أعلاه، تكون الأمور والأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات واية تعديلات تطرأ عليه جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس بما يتناسب مع غايات الشركة.

40. تقديم الخدمات وفقا للتصنيف القياسي التالي:

نوع التأمين	#
(660301) تأمين السيارات والمركبات.	.1
(660302) تأمين الحوادث.	.2
(660303) تأمين الحريق.	.3
(660304) تأمين الحالة الصحية.	.4
(660305) تأمينالممتلكات.	.5
(660306) تأمين السفن.	.6
(660307) تأمين الطائرات.	.7
(660308) تأمين الخسائر المالية.	.8
(660399) أي تأمين آخر.	.9
(6720) الانشطة المساعدة للتأمين	.10
(672002) خدمات تسوية التلف.	.11
(660309) تأمين الديون.	.12
(672003) خدمات الاكتوارية.	.13
(672004) توفير اعتمادات المعاشات التقاعدية.	.14

المادة (4): مدة الشركة

المدة غير محدودة

المادة (5): رأسمال الشركة

- 1. يتكون رأسمال الشركة من (9000,000) تسعة ملايين دولار أمريكي مقسمة الى (9000,000) تسعة ملايين دولار أمريكي، قيمة السهم الاسمية (دولار واحد)، ويحق لهم طرح الاسهم للاكتتاب وفقا للتشريعات الناظمة لاصدار الاسهم.
- 2. في حال عدم تغطية كامل الاسهم المطروحة للاكتتاب العام يسمح للمؤسسين بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة تغطية باقى رأس المال، أو تمديد فترة الاكتتاب أو تخفيض رأس المال وبما يحقق مصلحة الشركة.

المادة (6): مسؤولية المساهمين

- 1. مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها كل منهم في رأس مال الشركة.
- 2. للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم، باستثناء الحالات الواردة في المادة (19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.
- 3. تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة الا بمقدار مساهمته غير المسددة في رئس المال.
- 4. لكل مســاهم مســدد لجميع ما عليه من أقســاط او فوائد للشــركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من اجتماع الهيئة العامة، حق الاشتراك في اعمال الهيئة العامة.

المادة (7): تاريخ بدء العمل بالشركة

تبدأ الشركة في ممارسة أعمالها ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى مسجل الشركات وحصولها على شهادة الشروع في العمل وبعد الحصول على الموافقات النهائية من الجهات الرقابية المختصة وخاصة هيئة سوق رأس المال.

المادة (8): ادارة الشركة

- 1. يتولى إدارة الشركة وتصريف أمورها مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء فقط، وفق ما حدده النظام الداخلي للشركة وتحدده
 اللجنة التأسيسية لعدد أعضاء مجلس الإدارة.
- 2. تقوم اللجنة التأسيسية بتغطية وصرف جميع النفقات التأسيسية التي يلزم صرفها في سبيل تأسيس الشركة وخلال مرحلة
 التأسيس وتلتزم بعرضها على الهيئة التأسيسة في اجتماعها الأول للمصادقة عليها وابراء ذمتها.

المادة (9): شخصية الشركة:

تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية، ولها حق التقاضي والتوكيل، ولها ذمة مالية مستقلة، وفقا للحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة

المادة (10): المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى مجلس الإدارة تعيين الشخص أو الأشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما ينص عليه نظام الشركة الداخلي، وبما يتفق مع احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 م.

<u>المادة (11): شخصية الشركة:</u>

تتمتع الشـركة بشـخصـية اعتبارية، ولها حق التقاضـي والتوكيل، ولها ذمة مالية مسـتقلة، وفقا لاحكام القرار بقانون رقم (42) لسـنة 2021م.

<u>المادة (12): عقد التأسيس المعدل:</u>

- 1. تم تنظيم عقد التأسيس المعدل هذا، تصويبا للأوضاع وايفاء للمتطلبات والمقتضيات الناشئة بموجب احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.
- 2. تم توقيع هذا العقد من قبل اعضاء مجلس إدارة الشركة، ليتم نشره على المساهمين في موقع الشركة الالكتروني، لعرضه على التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادية لسنة 2024م.

ماد	من شمر	ة . هذا اليوه
 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	من سهر _	ىنى ھدا انيوم

التوقيع	رقم الهوية / جواز السفر	الجنسية	العنوان	اعضاء مجلس الددارة	#
	977930544	فلسطيني	رام الله	محمد أحمد حسين أبو عوض	1
	801189234	فلسطيني	رام الله	كامل عودة سعد الغفري	2
	707308569	فلسطيني	رام الله	یحیی محمد سلیم أبو عیدة	3
	801727470	فلسطيني	رام الله	احمد سليم حسين أبو عيدة	4
	410448658	فلسطيني	رام الله	محمود موسى علي عبود	5
	410307904	فلسطيني	رام الله	فضل عمر صالح زيدان	6
	412351298	فلسطيني	رام الله	وديع محمد شعبان المصري	7

<u>اشهد أنا المحامي اسحق أبو عوض ر أن اعضاء مجلس الادارة قد قاموا بالتوقيع على عقد التأسيس المعدل لشركة فلسطين للتأمين</u> <u>المساهمة العامة المحدودة أمامنا وبحضورنا.</u>

<u>التوقيع</u>